

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق  
إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها  
التأمين الابتدائي / ٣٥٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالممارسة العامة لتوريد  
أصناف البقالة

جلسة ٢٠٢١ / ١٠ / ١٧  
كراسة رقم ( )

..... اسم العميل ولقبه :

..... العنوان :

..... رقم البطاقة الضريبية :

..... رقم الملف الضريبي :

..... الأمورية التابع لها :

الموظف المختص

العام



قائمة باصناف البقاله

ملاحظات	الاجمالي	سعر الوحدة	الكميه	الوحده	الصف	م
			٣٠٠٠٠٠	كيلو	ارز بلدي	١
			٢٥٠٠٠٠	كيلو	مكرونه	٢
			٥٠٠٠٠	كيلو	صلصه	٣
			٥٠٠٠٠٠٠	قطعه ٣٠ جم	مرابي	٤
			٤٥٠٠٠٠٠	قطعه ٥٠ جم	حلاوه	٥
			٢٠٠٠٠٠٠	قطعه ٣٠ جم	عسل نحل	٦
			٥٠٠	كيلو	شاي فثاه ٢ جم	٧
			١٠٠٠٠٠	باكو	بسكوت	٨
			٤٠٠٠٠	كيلو	ملح طعام	٩
			٩٠٠	بالعدد	غاز بوتجاز ٢ كجم	١٠
			٥٠٠٠٠٠٠	بالعدد	لاش بوكس بلاستيك ميكروويف	١١

ملاحظات:

- ١- الكميات بالجدول استرشاديه قابله للزيادة او النقص.
- ٢- المورد ملزم بتغيير انابيب الغاز اثناء فتره التخزين.
- ٣- الملح الطعام من اجود الاصناف الموجوده بالاسواق ويقبل من جميع المصادر المعروفة بالاسواق والشركات جمعيا بشرط الابتعاد تاريخ انتاجه سته اشهر من تاريخ الانتاج .
- ٤- لاش بوكس ميكروويف ٢ عين بغطاء شفاف ويقدم عينات للفحص



### خطة تقديم أعضاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
الشريف أن الموقع أمانة /

يتقدم عرض أسعار للأعضاء المنتسبين بقرائنهم صالحة ..... على جميع الأقسام، شريطة إيفاء الكراسة والشروط الواردة في  
والإلتزام المدونة فيه بعمق في وأقر بخمس في أضعف على جميع الأقسام، شريطة إيفاء الكراسة والشروط الواردة في الكراسة  
اسم الوارثات والشروط الموضحة في هذا الخطة .  
كما أقر بأن الشركة مقدمة إعطاء مسكوكات لجميع الأقسام، شريطة إيفاء الكراسة .  
الشركة أو احكام تمنس الشرف والتماره وغير خضمه الاحكام التجارية .  
يرجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مسبق وخطة احكام الشركة .

اسم الشركة

تخويل

المتولين

المحمول

التفاس

رقم الهاتف الضريبي

رقم السجل التجاري

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المستعمل بالتوقيع على العقود والتعامل

باسم الشركة


على ان يكون البيانات المنتسبه، بالتفصيل حتى يمكن التمييز بينه وبين الخطة المقدمة لعضو منتسبه .  
يتعين على مقدم الاعطاء اخذ المستطى بأي تغيير في جزئي الخطة حيث ان التغييرات في هذه شروط من الخطة  
على مقدم الاعطاء ان يدرس جميع التعديلات وبنود، الواردة في كراسة الشروط والمواعيد من حيث الخطة  
تأثيرة للجهاهه وتقدم جميع المستندات المطلوبة .

يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعتمادها في التصرف الفنى مره اخرى ولا يقبل اي طلبه من الشركة  
على جميع الشروط الواردة بطلبه .

لا يجوز ان يشترط مقدم الاعطاء بقبول الخطة بتغيير أحد هذه الشروط ولا يقبل اي طلبه من الخطة  
في عطائه لا يلتزم بطلبه من جميع التواحي سيكون على مسؤوليه مقدم الخطة وسيكون على نفس الخطة

ختم الشركة

توقيع مدير الشركة  
مباشرة دون الرجوع إليه .



## أولاً : الشـروط العاهـة

مع عدد الاحكام بأحكام قانون المناقصات والمزايا رقم 105 لسنة 2009م واللائحة التنفيذية وبه تشييد من تدرجات يجب على مقضى المقصات الاخره باللائحه الاتيه على انه حتى لا يترتب على معاقبتهم رفض صفواتهم

### ❖ البنية الأولى :-

عقد العطاءات برقمه من أصحابها إلى الإزارة والمقررات على ذرة المستشفيات بجمعة الأقران في موثـ عليه تصادق عليه الكتيبه عشر من غير يوم غير في حيث يندرج التطريف الثاني في هذه الممرسه المناقصه ولن يلتفت إلى أي صفوات ترده على عدم

### ❖ البنية الثاني :-

تلك المقاصد في مقررين أحدهما العرض في أصل وعرضين وحضر فلائحه بتسوية عليه آخر عرض الثاني والكل يروح الخاص بالأصناف التي تقسم بها شركة والأخر تعرض الثاني ويكث فيه بعضا من سيم المستشفيات وأسم المناقصه المعلنه وتاريخه وعرض المقبول في الثاني وسد مقدمه بعضه ويجب احكام طلق كل من المقبولين وكثيها يختم شركة بطله المقصه ولا يقبل من صاحب لكل الأربعة بحوث أو خطأ في صفاته .


### ❖ البنية الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الذي مصحوبا بتأمين يتكفي في ذرة المقصود في تطريف المستشفيات كضرب ضمان يتكفي غير مشروط وسرى المقبول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المقصود عليه

### ❖ البنية الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المقصود عليه وتحت حسب صف المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برس صفاته أو جزء منه في آخر يوم لمدة سبعة





١- لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مبريه من أرق عطاء يقدمه في المناقصة .  
٢- برأي عد التقييم المالي لتحديد السعر النهائي للبرايح والقواتين المنظمة في هذا الشأن وأي مميزات تقدمه بين الشركات في العطاء من بضاعة مجانية في عبواتها الأصلية ( بنفس الحجم والتركيز ) وتكون من ذات الصنف بلانك وتحتب من أصل الكمية المطلوبه .

٣- لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المناقريه الفنيه .  
٤- لا يجوز تزوير أي ورقة من هذه الكراسه ويعين عليه تكديبهها سميته كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرافق مع العطاء مع مراعاة لاقه في وضع أي شرط أو تحفظ يترش على استعمال العطاء أو زيادة تقييمه الماليه للعطاء .

٥- يحس التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الاقل سعراً وبعد العرض على المنظمه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا تعديل لصالح المستفيدين من عدمه .

#### ❖ البند ٤ - السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المناقريه الماليه يصبح التأمين الموقت المسدد منه حقاً للمستفيدين دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعدد رد التأمين الموقت وفي هذه الحاله يصبح عطاءه ملغى فيما لم يطلب ذلك يكون عطاءه نافذ المفعول ويجوز للمستفيدين أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءهاتهم لحين الإلتهاه من البت و الترسية .

#### ❖ البند ٥ - الثامن :-

تستفيديت الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناتجه من مقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واحصالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بتسعر الميين بالتقسيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر الميين بالأرقام .

#### ❖ البند ٦ - التاسع :-

يجوز تقديم العطاء أو مشروطه أن يحضر جلسة فتح المناقريه الفنيه والماليه في الموعد المحدد لتلك السماع قرأه محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المناقريه بموجب تفويض رسمي من الشركة

#### ❖ البند ٧ - العاشر :-

١- أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد بحق للجهة تنفيذة على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات



❖ البنود المستهدفة من المادة ١٠٤ عشر :-

- الترتيب لموازن المستحبات وطباً للقانون ١٣٨٢، ١٣٨١ و ٢٠١٨
- المستحبات الحق في تعديل العقد بطريقة أو القسمة تحت شروط والأمر دون ان يكون متعلق الحق في التعديل بأي تعويض عن تلك طباً للقانون ١٣٨٢، ١٣٨١ و ٢٠١٨
- تسمية فترات الحق في التعويض أو إعطيه حسب الأقسام المتبديه بشرطاً من يكون لغرض هذه التعويضه في تعويض وفي حوزة الحكم تقبلون ١٣٨٢، ١٣٨١ و ٢٠١٨
- يعمد شرط كراهة الشروط والتقدير في مناقضه بعض بنود من لائحة قسميه على بنود

❖ البنود الثاني عشر :-

- صاحب المعطاه المقبول أن يست خلال فترة الانتحور شرطاً بعدم طرح أيه تاتي الاصله كلفه من عرض عليه عدم توصول بقبول صفاه الثانيه النهائي مع بسوق قراءه من لائحة الأقسام من لائحة
- ❖ البنود الثالث عشر :-
- أن لا يقدم صاحب المعطاه المقبول بنود التفاوض النهائي أو حجب منه في مدة المعطاه يكون التمتع من عدم إختار بكتاب موصى عليه بعدة الوصوف وتكون نحوه إتاحة أي جزء من المعطاه بوسيطه أو سلفه معشر المعطوات الثانيه لعطائه بحسب ترتيب أو ترتيباً ويعتبر أنتمس بوفاء في جميع حالات من حق التمتع كما تنص ١٤١ من القانون ١٣٨٢، ١٣٨١ و ٢٠١٨.

- كما يكون لها أن تخضع قيمة كل خصم وتكون بين من يتأبغ مستغله وتكون فيه عسود المعطاه المتغير وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستغله التي في جهة أخرى أو أن تكون مع الإجماع وبكافة مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه فمستحباتها كما يمكن من تبنيه من حقوقه بشرط أن لا يكون يعرقله السلطة المختصة أصلاً؛؛ عليه أخرى.

❖ البنود الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم المعطاه ان يشترط لتقبل صفاه كرهه أو حده أو ما نصت له من شروط مستحباته على من عرض بل يحق للمستحبات أن تشترط الأمان بين عضوين أو أكثر لخرجه الطرفين لبعض غير من خصمها أو أن تكون صانع العمل.....أي أخرى
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو من التنازل أي لا تخضع كلفه أو يعطيه ويظهر التنازل لأحد أطراف من التبيع المستحقة كلفه أو بعضاً ويكتفي في هذه الحاله بالتصديق من بنك أو وكالة استعانت به الآخر من عدم الإخلال بشروط المناقصة / العمل منه أو شروط العقد بشرط أن لا يكون يطول التمتع من صانعه أو الغير .

#### ❖ الباب الخامس عشر :-

- الباب الثالث من مقدم المادة 1 في شرح بقائه في متن فريد غير: هي نسبة ثروة التي قد بمعنى أي جزء من الأثر، وفي فتح العقد وصيانة التأمين بالكلية وتلك الجزاءات الخاصة بحول التي تفرجها المستغنة بفتح فتح العقد .

#### ❖ البند الثاني من عشر :-

- صفت المستفيدين من في عقد بعد الإقرار بصفه الحق في معتمده من التي
- كما تستفيدين الحق في رخص مثله في عقد غير صالح مخرج كمن الحق به يملك في شئيه من من
- الثروة أو الثروة
- كما يقود مقدم العطف ويمكن اني كبريت غير مضطحة وفي حالة عدم قدرة الشركة بمسئول نفسه ترافق شبه جميع الثروات

- ❖ تخضع أي زيادة في الأسماء التي توريد تصف نفس بعد تخلي بيت حبة في حبة أخرى بعد أخرى
- ❖ الرجوع إلى مقدم العطف ولا يجوز أن يعطى له المصارف

#### ❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بخمسة استقليلات خراف خمسة غير وروم من الرجوع من ثروتها من
- المحزون ( ويحفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية عقد وتبلغ بعد خمس أو أكثر
- بنسبه للأصناف الموزعة بوزد بأقل الأرباح المحمي المتجهزات موزعة ولكن من واجب محض
- لإخراج أقصى وقت يملك من صف أو قبل بعد شركة التأمين: بعد من حيث محضته من كل
- سرقة سجل المحزون: وصحة ربطه مسدود في كل من من بعد من قبل

#### ❖ البند الثامن عشر :-

- يشترط الشركات بالتوقيع على عقود التوريد في حرف مستطيل ومستطيل غير مسوية من آخر من
- المستعقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتلك بوزة كإية التروم من حيث عقد بعض الثروات
- يلزم المورد بتقديم فائز أو بالصف الموزة بعدم شركة ( بقمة عطف من من وثبات من
- تخضع الشركة للنظام بناء الميزانية الخاصة بالمستفيدين بعد توريد المراجحة

#### ❖ الباب التاسع عشر :-

- يتم اعطاء المندات الصغيرة وأستاذية المخر من نصف كالتين الأتالي من نصف التمثل النهائي الذي يخرج
- خاصي محل التعاقد متروا لشيء المكون النهائي لعدم في وثرة قيمة المخر التي قد تقدمت الشهادة

#### ❖ البند العاشر من :-

- يحظر على العاملين بالبنك التي تمر في حقه من عدم تنظيم مانات أو بمرسة بعد من وثرة
- من الجهات

#### ❖ البند الحادي عشر من :-

- كما لا يجوز من شيء منهم ولا يطلب بالقدرة من
- بعض حكمة تقعون رقم 198 لسنة 1980، لا يجوز تصد التعهد التي توجب الحجة العامة وترد
- لتلبية مكنه لكل من تريد بتمته من حصول في هذه سرور وبمسببه من لغات من بعض من
- حكومه والقانون رقم (5) لسنة 1980 بشأن تعيين مبادئ حسبية بعضية العقارية في
- التنفيذية وتعيالته على كل الأثر وفي أي إضافات وتلف خسره



جامعة الزقازيق  
الإدارة العامة للمستشفيات  
إدارة التغذية

كراسة توريد الأظفیه  
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق  
للعام المالى /



خطاب تقديم العطاء  
( يودع في المظروف المالي )

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعه الزقازيق  
تحية طيبه ..... وبعد

انا الموقع اذناه :

نحن الموقعين اذناه :

اتشرف بان احيط سيادتكم علما بانني مقدم في هذا العطاء عن مجموعه :

المجموعة	إجمالي العطاء		إجمالي العطاء بالحدود
	مليم	جنيه	

لمستشفيات جامعه الزقازيق

وقد سددت التامين الابتدائي للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الاتيه :-

نقدا بايصال توريد رقم

أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالآتي :-

أو خطاب صرف رقم

مقدم من بنك

سارى حتى / / فرغ

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستماره الخاصه بذلك والملحقه بكراسه الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الواردة بها وملحقاتها وأقر و التزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم أضف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .

وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء

تحريرا فى : / /




## بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعة من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

ملاحظات	إجمالي قيمة التعامل	سنة التعامل	اسم الجهة التي تعامل معها

توقيع مقدم العطاء





عطاء عن توريد الأغذية  
اللازمة لمستشفيات جامعة الزقازيق  
للعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :  
جنسيته :  
صناعته ورقم السجل التجاري :  
عنوانه بالتفصيل ورقم الهاتفون :

تعليمات

١ - يتم تقديم العطاء في مطروفين مغلفين أحدهما للعرض الفني متضمنا اتصال توريد تامين ابتدائي نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وصورة البطاقة الضريبية وشهادة التسيجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلى ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي على الدخول فى المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه موضحا به أن العمليه بنفسها أما المطروف الثانى فهو للعرض المالى (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما المطروف الثانى فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط المالىه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف المالىه على العروض المقبوله فنيا فقط وفقا للقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٨ - على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعه الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعه الزقازيق فى ميعاد غايته الساعه الثانيه عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التى تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المطروف الفنى .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مستخرجاً رسمياً بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط واردة بالسجل وتتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتعين تقديم سابقة الاعمال المماثلة التى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التى قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهوره طبقاً لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صورته رسميه من عقد تأسيسها : ( القانون النظامي ، السجل التجارى ، صورته من آخر ميزانيه عموميه ، صورته من صفحة شهر الجمعيه بجریده الوقائع ، صورته رسميه من عقد المشاركة )

وبالنسبه للعطاءات المقدمه من مشات ملوكه لأكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

- أ - أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .
- ب - أسماء الأشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الايصال واعطاء مخلصات باسم الشركه .
- ج - نماذج من توقيعات الأشخاص المذكورين .



٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفيات مخايرة مقدم العطاء به ويتعين عليه أن يخطر ادارة المستشفى فوراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلاناً صحيحاً ووصلت اليه في حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحر يدون كسط أو تعديل أو أن يكون واضحاً تمام الوضوح وموقعاً على كل صفحة من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقراراً منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولاً منه لها والتزاماً بتنفيذها ، هذا وتكون أسعار العطاء بالارقام مع تقييدها بالكتابة بالحر ورف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنيه وغيرها وإذا رغب المتعاقد في وضع شروط خاصه لعطائه فعليه أن يكتبها فى خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو ارقام شروط على هذا العطاء لايعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رسى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروط تعدل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير ما فى الشروط أو المواصفات وكذا الذى يخص على تخفيض نسبه مؤنيه عن أقل عطاء يقدم للمناقسه .


٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك ويقتضى المتعهد مسؤلاً عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل بقول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعاً عن الدخول فى المناقصه بالنسبه لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للاصناف المختلفه أسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الاصناف وتشمل وتغطي جميع اعبائه ومصروفاته والالتزامات أياً كان نوعها والتي تكبدها كالنقل وخلافه بالاضافه الى اثمان تلك الاصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الوارده بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠- لايجوز نزع أوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفاً لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أى ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء



- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجول الكميات لاصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها للمستشفيات الجامعيه .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تامين مؤقت طبقا للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات الفايضه والشركات التابعه لها المشاة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التامينات بنوعيتها حيث أنها غير معفاة من سداد التامينات .

مكرر

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعون يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التامين المؤقت الذي دفعه يصبح حقا خالصا لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أو اقامة دليل على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه ( بتفويض ) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماح قراءة العطاءات المقدمه .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو وارد بشروط توريد الأغذية خاصا بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الواردة بالكراسه بالاضافه الى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الماليه رقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .



## شروط التوريد



## البند الاول مدة التعاقد "

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الاخلال بها وورد فى البند الثانى والعشرين .

## البند الثانى اسعار الاصناف "

يجب على كل راغب فى التوريد أن يوضح فى عطاءه بالارقام والحروف سعر الاصناف التى سيقوم بتوريدها طبقا للكميات الموضحة باستمارة العطاء ويعتبر هذا التسعير قطعيا طوال مدة التعامل للأصناف الواردة فى جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات توريده وجميع الضرائب والرسوم ، كما لايقدم أكثر من سعر للصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .


## البند الثالث شروط تقديم العطاء "

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعه الزقازيق طبقا لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استمارة توريد اصناف المجموعه التى تتضمنها هذا العطاء مع العلم بان الكميات المدونه تقريبية وقابله للزيادة أو النقصان فى حدود ٢٥% هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اى تعديل فى الكراسيه أو المواصفات الفنيه لها علما بانه لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

## البند الرابع التأمينات "

يتعين أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيها مصريا ( فقط وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه تأمينا نهائيا يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد باكملها ويكون التأمين النهائى ضمنا لتفديد الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائيه نقدا أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز ادائها بخطاب ضمان مصرفى غير مقترن بشرط صلاص من احد البنوك المحليه المعتمده يقصر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعه الزقازيق مبلغا يوازى التأمين وأنه مستعد لادائه باكماله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى فى حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " وستون يوما " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .





## البند الخامس " حق قبول أو رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقا للقانون ، وهذا يلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائى طبقا للبند الرابع .

## البند السادس " ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى ساريا وغير جائز الرجوع فيه مدة سنتين يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطاهه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقا مكسبا للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازعه فيه ، و اذا كان سحب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به وبطل مقدم العطاء ملزما به وتسرى كافة النتائج التى تترتب على قبول المستشفيات لما قبضته من عطائه ويصبح ملزما بالتوريد مع مراعاة جميع الشرط والمبينه فى هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقى التأمين ليصير ٥% من مجموع العطاء فى مدة التعاقد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى لاطاراه بقبول العطاء ويبقى فى هذا التأمين محفوظا الى أن ينتهى اجل التعاقد ومن يرفض عطاهه يرد اليه التأمين المؤقت وفى كالتين لا تحسب فائده على هذه المبالغ اما اذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بدفع باقى التأمين خلال المده المحدده فالمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اية اجراءات اخرى او الاتجاه الى القضاء ان تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء . ولا يلتفت باى حاله من الاحوال الى الطلبات التى يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاثمان المتفق عليها .

## البند السابع

## " التعديلات التى يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذى يتم ترسيه عليه بقبول اية تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .



## البند الثامن كشف الاسعار للأصناف "

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذي بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطة المختصة نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من الاصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف السوارده بالكشف المذكور لاي سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

## البند التاسع " اذن الصرف "

صرف اصناف الاغذية يكون على حسب استمرات الغذاء اليوميه التي تحررها وحدة حسابات التغذية بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذي يرسو عليه الطاء بالتوريد الكامل لكميات وانواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انها قابله للزيادة أو النقص أو التعديل حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تاخر المتعهد أو امتنع عن توريد أو صرف أى صنف من اصناف المجموعه أو الاستعاذه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المنصوص عليها في هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للأسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٢٠% من ثمن الاصناف التي تم توريدها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من أول مبلغ مستحق للمتعهد على توضع في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائية في حالة عدم التوريد أو رفض اصناف غير مطابقة وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتستقطع المبالغ من مستحقاته وترد مره اخرى للزنيه وله أن يستردها في نهاية العقد .

## البند العاشر

## " التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق "

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات أو غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده فى الحال ومصارة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمى تجريه المستشفيات ان المتعهد أو ممثليه سيؤ الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذية أو بسدا منهم ما يناقى الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد فى البند الرابع والعشرين من حقوق للمستشفيات .



البند الحادى عشر  
" المواصفات التفصيليه للمواد الغذائية "

اصناف الاغذيه التى تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعد  
بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحه  
والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الاوعيه التى  
يستعملها المتعهد فى حفظ أو نقل المواد الغذائية ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحيه المقرره  
بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .



مجموعة اللحوم والدواجن



## استمارة تقييم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الوحدة بالعمولة
			مليم	جنيته	
لحوم مستوردة مجمدة	كيلو جرام				
لحوم بلدية طازجة مشفاه	كيلو جرام				
دواجن مخبوزة محليا	كيلو جرام				

على ان يراعى ما ياتى :

- ١ - ان الأساس في توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستوردة ويجب على المتعهد ان يقوم بتوريد اللحوم البلدية في حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عليه وان هذه الاسعار قطعيه تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف الواحد ( حيث ان السعر قطعي ) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبنود التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

#### أولا : اللحوم

١ - اللحوم المستوردة : تورد بنسبة دهون ٥% وبحالة استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلفتها المستوردة مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموصفا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحيه والاجزاء المسموح باستلامها ( موزة اماميه أو خلفيه أو ارباع خلفيه ) والاستلام بعد الفحص البيطرى للكميه المرده وبالوزن الصافي على الميزان .

ب - اللحوم البلدية : تورد أرباع متساويه خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكمله الاوزان دائما من الارباع الخلفيه مع مراعاة الشروط التاليه عند التوريد :

- ١ - ان تكون الذبائح مذبوحه في مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% ممن الوزن الحقيقي بدون ثمن اذا اضطرت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .

٢ - ان تكون الذبائح مختمه بختم المذبح الحكومى المميز له على ان تكون الاختام واضحه وغير مطموسه .



٣ - لا تقبل الذبائح الهزيلة ولو كانت سليمة ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم .

٥ - لا تزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظما ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشقيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في امكانها الطبيعيه في الذبيحه .

٨ - لا يجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحه ( البدن ) ،

٩ - تحمل الذبيحه الى المستشفيات داخل عربيه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقماش ابيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجزر معتمد والاوزان المطلوبه من ٩٠٠ ججم الى ٢٠٠٠ ججم والتسليم بعد الفحص البيطرى للكميه المورده وبالوزن الصافى على الميزان وبدون الكبد والقراصن والرقاب فيما عدا الجزء السفلى من الرقبه المتصل بالاجاهه وعلى ان تكون الدواجن المورده ذبيح نفس الشهر أو شهرين سابقين على الاكثر .



مجوعة الامساك



## استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

سعر الوحدة بالحدود	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصف
	مليم	جنيه			
				كيلو جرام	سمك بلطي طازج

على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% أثناء التنفيذ
- ٢ - لا يجوز وضع أكثر من سعر واحد للصف حيث أن السعر قطعي
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبيد التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

- يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطي الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحدة ١٤٠ - ٥٠٠ جم ( بمتوسط ٧-٨ سمكات في الكيلوجرام ) مع مراعاة الشروط التاليه :
- ١ - الرائحة : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نثائه .
  - ٢ - الجلد والقشور : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
  - ٣ - العيون : يجب أن تكون براقه زجاجيه وألا تكون غائره .
  - ٤ - الخيشوم : يجب ألا يكون ذا رائحه نثائه وأن يكون لونه احمر طبيعي .
  - ٥ - إذا امسكت السمكه من رأسها اقبيا فلا يصح أن يرتخي الزيل الى اسفل وإذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمي يجب أن يستوى السطح عند إزالة ضغط الاصبع .
  - ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطرى للكميه المورده .



*(Handwritten signature)*



## مجموعة الخضز والفاهه

## استثمارة تقديم عطاء بأسعار الخضز والفاكهه عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالعروف	سعر الوحدة		الكميه	الوحده	الصنف
		جنيه	مليم			
					كيلوجرام	خضار
					كيلوجرام	برتقال
					كيلوجرام	موز بلدى
					كيلوجرام	عنب
					كيلوجرام	بلخ طازج
					كيلوجرام	جوافه
					كيلوجرام	برتقال صيفى
					كيلوجرام	فلاح بلدى
					كيلوجرام	خوخ
					كيلوجرام	كمثرى
					كيلوجرام	ليمون مالح

على أن يراعى ما ياتى :


- 1 - الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها فى عملية التقويم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبيد التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

يكون توريدها من الاصناف التى تطلبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهرية التى تعدها ادارة التغذية على أن تكون فى أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خاليه من الحشائش والاصابات الحشرية والفطرية والتعفن وأن تكون اجزاؤها غضسه غير ملتقيه أو شائخه وخاليه من البلل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من أحسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخاليه من الامراض والحشرات مع مراعاة توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الاصناف :

١ - الكوسه : يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطه الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم فى النضج وتحول بخورها وتصبح خواصها الغذائية رديئه .

٢ - البطاطس : تكون تامه النضج جلدھا امس سليم سهل الانفصال عند فركھا بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء ومتوسطه الحجم غير معطوبه ولم تثبت عيونھا ومنظمه الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاف اليھا مبيدات حشريه غير مخصص بها .



- ٣ - البسلة : يجب أن تكون قرونها غضنه خضراء طازجه غير منقوعه فى الماء ممتازته بالحبوب الملساء الغير مجمده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافه و غير مصابه بالبياض .
- ٤ - السبانخ : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشراخ الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الفانويه .
- ٥ - القاصوليا الخضراء : تكون طازجه قرونها خضراء غضنه ، حوبها غير مكتمل نموها .
- ٦ - القاقاس : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الأوراق الحرفيه و الكوك الناميه عليها والجزء القاعدى من الأوراق المتصله بها .
- ٧ - الطماطم : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفطريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متمسكه غير مجروحه .
- ٨ - الجزر الاصفر : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح الفشريه .
- ٩ - الفول الاخضر : يكون اخضر اللون خالى من الصدأ تام تكوين الحبيبات طرى لم تتوصل حبيباته ( غير شائخ ) .
- ١٠ - البانجان : يكون طازجا مندمج السطح املس متجانس اللون منتظم الشكل خالى من المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائخ وطعمه مقبول .
- ١١ - القرنييط : يكون قرصه مندمجا متماثلا ابيض يميل للإصفرار غير زائد النضج ذات احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الأوراق فيما عدا طبقه واحده منه .
- ١٢ - الليمون : يكون من النوع البلدى تام النضج عصيرى غير ضامر ولا مصاب بالحشرات أو الأمراض الفطريه وعدد ثماره بين ٣٠ ، ٣٥ واحده/كجم فى موسم توافره وفى حدود ٥٠ واحده/كجم فى غير الموسم .
- ١٣ - البرتقال : يجب أن تكون الثمار كامله اللثوين عصيريه حلوة الطعم غير مصابه بالحشوه القشريه السوداء أو ذبابة الفاكهه التى تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصابه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠/١٥٠ جم ( ٧ - ٨ ثمرات/كجم ) .
- ١٤ - الموز البلدى : تكون اصابعه تامه النضج ممتازه حلوة المذاق قشقرتها ربيعاه سليمه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .



١٥- العنق : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكة بالمتقود وليست سهلة الانفصال والحبات لحمية عصيرية حلوة الطعم سطحها أملس ولونها طبيعي غير متشققة ولا ضلمرة ولا زبله ولا متعفته وليست مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلى .

١٦- البليح : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعي حلوة المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبيعيا غير متخمر حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمة ومتماسكة .

١٧- الكمشى : تكون خاليه من أى حشرات أو برقات وغير معطبه أو بها تقسوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠جم .

١٨- الجواقه : تكون ثمارها تامة النضج سليمة ذات لب ابيض لحمى حلو المذاق .

١٩- التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة اللون حلو المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠جم .


٢٠- الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطريه والحشريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطهي بالصاصله بنسبة ( ٥ : ١ ) بنفس السعر وعلى الا تقل نسبة الموراد الصليه فى الصاصله عن ٢٢% .



مجموعة البقاعه




استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقالة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالمحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الاصناف	
		جنيه	مليم				
					كيلو جرام	ارز ابيض	١
					كيلو جرام	مكرونة	٢
					كيلو جرام	فاصوليا جافه	٣
					قطعه	حلاوه طحنيه (٥٠جم)	٤
					عبوه	مربى (٣٠جم)	٥
					عبوه	عسل نحل (٣٠جم)	٦
					قطعه	جبنه نستو (١٧٠جم)	٧
					كيلو جرام	بن مبستر	٨
					عبوه	زبادى	٩
					كيلو جرام	سكر	١٠
					كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١
					باكو	بسكوت	١٢
					كيلو جرام	ملح طعام	١٣
					كيلو جرام	مسلى صناعى	١٤
					لتر	زيت طعام	١٥
					كيلو جرام	دقيق فانغر	١٦
					كيلو جرام	كمون مطحون	١٧
					كيلو جرام	ثوم بدون عروقش	١٨
					كيلو جرام	اكراس تابلون	١٩

على أن يراعى الاآتى :


- ١ - الكميات المحدده بجداول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .



## المواصفات الفنية

- ١ - الأرز : يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبيضه صناعيا نظيفا وجوبه صحيحة كبيره الحجم جيدة النوع خاليه من البذور والمواد الملونه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبه ( كل ما هو خالف الأرز ) عن ١% و إلا تزيد نسبة الكسر ( مسا كان حجمه أقل من نصف الحبه) عن ٨% و إلا تزيد نسبة الحبه الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التاليه :
  - ١- توزن كميته مقدارها ١٠٠ جم أرز .
  - ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبه والكسر والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبه المئويه ، و إذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - المكرونة : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديه وناعمة الملمس خاليه مسن التعفن والتسوس والحموضه ذات لون ابيض مائل للأصفره قليلا ومصنعه من الدقيق الفاخر وتضسع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه ( عبوات لاتزيد عن ٢٢٠ كجم ) .
- ٣ - الفاصوليا الجافه : يجب أن تكون جديه وجافه وذات رائحه طبيعيه وخاليه من التعفن والتسوس والتسوس ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضاف اليها مبيدات محظور استخدامها ولونها طبيعي ومن الاصناف البيضاء كبيره حجم الحبات .
- ٤ - الحلاوة الطحينيه : يجب أن تكون نظيفه خاليه من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحه جيدين فاتحه اللون وأن تكون مغلفه بالكامل في عبوات صغيره (٥٠جم للعبوه) وأن تكون مجهزه في محال مرخصه صحيا .
- ٥ - المربى : يجب أن تكون جديه ونظيفه ذات طعم ورائحه جيدين ومصنوعه مسن الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررين فقط وخاليه من المواد الملونه وليس مضافا اليها مواد حافظه بكميه زائده والا تحتوي على أكثر من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها فى عبوات صغيره (٣٠جم) والتوريد لصنفين على الأقل في كل تخزين ماعدا التارتج .
- ٦ - عسل النحل : يكون من عسل النحل الخالص الخالى من الشمع جيد الطعم والرائحه ونظيف ويتم توريده فى عبوات صغيره مغلفه جيدا زائده العبوه الواحده (٣٠جم) .
- ٧ - الجبنه اللبنة : تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحه وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعا توزيعا تاما فى الجبن وخاليه مسن علامات التعفن والمعطب والحفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعيه وحبباتها متماسكه ولا تفتت عند التقطيع ووزن القطعه (٧,٥جم) .

٨ - اللبن المبستر : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .



٩ - الزبادى : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢٠ جم .

١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف ابيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن الثقيله والكلوريد .

١١ - الشاى : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاى فتله)  
١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكو يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .

١٣ - الملح : يكون من نوع جيد ابيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مراره لا تقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة المواد الغير ذائبه منه عن ٠,٥% ومعاً فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملاحات .

١٤ - المسلى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفى عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة ارباع الكميهِ المروده فى كل تخزين لا تزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقي لا تزيد اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .

١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقياً نباتيا جيد الطعم والرائحه خالى من الرناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ومعاً فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفه وعلى أن لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .

١٦ الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جیده الصنع والقياسات المطلوبه (٠,٣٠×٢٠سم) ، (٠,٢٠×٢٠سم) .







التحزين

## اصناف التخزين

للحوم المستوردة والدواجن وجميع اصناف مجموعة البقالة ما عدا صنفى اللبن الميسر والزيادى فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الاتى :

- ١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الاخرى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن النصف الثانى وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين ( يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثانى من الشهر ) وتحرر المحاضر على هذا الاساس .
- ٢ - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .
- ٣ - للمستشفيات الحق فى زيادة أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنيه حسب ما يتراهى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المتعهد .

## البند الثانى عشر

### شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر أو الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الاغذية الغير طازجه (المخزنيه) والتي تلزم لها مدة النصف شهر التالي باكملة على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى بداية التعاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعد الذى تحدده المستشفيات . ويكسون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطة اللجنة المختصة مع ملاحظة ان يكون المحضر محررا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون لها الحق فى رفض اى صنف من الاغذية لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد ولجنة الاستلام فى هذه الحالة استبعاد الصنف المر فوض حالا وعدم استعماله ، وللمستشفيات الحق فى تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت لزوما لذلك وعلى المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . ورأى اللجنة نهائى والمتعهد ملزم بتنفيذ ما تقرره بدون ادنى معارضه واجراءات التخزين يجب ان تتم فى المده ما بين الساعه الثامنه صباحا والساعه الواحده ظهرا ولا يجوز قبول او ادخال اى صنف بعد هذا الميعاد ، ولا يجوز للمتعهد الابتصيح خاص ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، واذا تاخر عن المواعيد المذكوره ففى كل أو بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرره بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شسراء ما يلزم للنصف شهر كله دفعه واحده أو بعضه اذا لم يتيسر شسراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقى ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه أو يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات.



## البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة

لا يجوز ادخال اى صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله و اذا رفضت لجنة الاستلام صنفًا او اكثر من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او مندوبه تسليم الاصناف المرفوضة فورًا و اذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد و لا تسال الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تاخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة  
ويتم تطبيق احكام المادة ( ٩٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تاخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

## البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكافية لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوامل مرتفعة بقدار لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبليط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التي تشير بها المستشفيات على نفاثته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طليه و آخر بكفتين مع ما يلزم من الصنوج القانونيه المطليه للوزن .

## البند الخامس عشر نفاذ الاصناف المخزونه او تلفها

اذا نفذ اى صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسبب زياده طارئه او تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسبيل باخر وسبيل باخر جديد بقد ما يلزم بعد اقرار اللجنه بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذ لم يتم المتعهد بتكملة الصنف أو احضار البديل في الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتييسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن أو الاصناف المخزونه فيه من حريق أو غيره بدون انسى مسئوليته على المستشفيات .



مذوب المتعهد  
تسليم الاصناف اليومية  
الاشراف والتحليل



## البند السادس عشر ( مندوب المتعهد )

المتعهد ملزم بان يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من يده التغذية يحمل بطاقته شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهادة صحبيه تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعديه للتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر او بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

## البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه

١-تسلم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا للجنة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنيه .

٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشفيات من الاصناف المورده كما يلتزم باستكمال كميات الاصناف التى تلتزم المستشفيات وفى حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

٣- مواعيد التسليم :

أ- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الافطار تسلم فى اليوم السابق وفى موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .

ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبتى الغذاء والعشاء تسلم فى نفس اليوم وفى موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادى فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

## ملاحظات :

أ- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته فى الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهد .

ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكميه المورده بالسعر الجبرى للتموين .



## البند الثامن عشر " الاشراف و التحليل "

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لاخذ العينات ( برطمانات بالغطاء ، انابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمر .....الخ) و اذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اى صنف للتحليل فيكون فى شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل و اذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك فى محضر اثبات حاله بمعرفه لجنة الاستلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصة وتعتبر النتيجة ملزمه للمتعهد و لا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- و اذا اتضح من هذا الفحص أو التحليل ان الصنف غير مطابق للشروط فالمتعهد ملزم باستردادها وتوريد بدلا منه فى الحال فاذا امتنع عن احضار البديل يكون للمستشفيات الحق فى شراء ما يلزمها دفعه واحده او على عدة دفعات بحسب ما يبتسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .



الغرامات



Handwritten signature or initials.

البند التاسع عشر  
" الغرامات "

المتعهد هو المسؤول شخصيا عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمه للمستشفيات طبقا لهذه الشروط و اذا حدث من المتعهد اى مخالفه من المخالفات الاتيه توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايصاح الاسباب فى كل حاله .

م	المخالفه	الغرامه
١	إذا لم يعين المتعهد مندوباً او عاملاً من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل أو كان غير مستوفى الشروط الصحيه المطلوبه .	خمسمة جنيهاً عن كل يوم
٢	إذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف أو مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف فى اى وقت .	خمسمة جنيهاً عن كل يوم
٣	إذا لم يحضر المتعهد الادارة المستشفيات فى الاسبوع الاول للتوريد بأسماء وعناوين مصانع ومحل التوريد للنسج والنباتين والحلوه والمرضى والعمل.	خمسمة جنيهاً عن كل يوم
٤	إذا لم يتفقد المتعهد الاصلاحات اللازمه للمخزن أو لم يسزوده بالحوامل اللازمه للتخزين	خمسمة جنيهاً عن كل يوم
٥	إذا لم يخزن المتعهد الاوائى والادوات اللازمه لأخذ العينات .	خمسمة جنيهاً عن كل يوم
٦	إذا غاب مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العمل	عشرة جنيهاً عن كل يوم
٧	إذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبه لأى سبب من الاسباب .	عشرة جنيهاً عن كل يوم
٨	إذا لم يقم المتعهد باحضار الموزعين اللازمه أو لم يقم بتغييرها فى حالة عدم صلاحيتها	عشرة جنيهاً عن كل يوم
٩	إذا تأخر المتعهد فى توريد اى صنف من الاصناف اليوميه كله أو بعضه لأى سبب كان عن المواصله المحدده توقع الغرامه عن كل صنف على حده إذا كان التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما إذا زاد التأخير عن ذلك ورات المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الاغذيه فقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (أى ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٥% من ثمن الوارد بالعقد .
١٠	إذا تأخر المتعهد عن اختران اى صنف من الاصناف المخزنه المقره بمقاديرها اللازمه فى مواعيدها المحدده أو اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه أو المقومه للتخزين التى يظهر من نتيجة فحصها انها غير مطابقيه للشروط أو تطرق اليها التلف أو نفذت لأى سبب من الاسباب	١٠% من ثمن الوارد بالعقد .
١١	إذا ورد المتعهد اى صنف من الاصناف فى الميعاد وظهر انه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	١٠% من ثمن الوارد بالعقد .
١٢	إذا لم يورد المتعهد اى صنف من الاصناف اليوميه المقره لأى سبب كان ولو اقتصرته المستشفيات من الخارج .	٢٠% من ثمن الوارد بالعقد .
١٣	إذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلّم اى صنف أن فيه أو فى بعضه شئ غريب أو تالف أو أنه ضار صحياً أو به عفن يترتب عليه زياده فى وزنه أو تغير فى نوعه أو معالمة أو قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بدلاً من الصنف المشروط توريده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التى نص عليها قانون العفن والتليس .	٢٠% من ثمن الوارد بالعقد .

ملاحظات :

١- إذا قصر المتعهد فى توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامه عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات .





٢- إذا قصر المتعهد في توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شراؤه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالاضافه الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .


٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اى صنف فى حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلى فلها الحق فى استبداله بصنف اخر حسب مقررات اللرد منه مع تحميل المورد بفرق السعر بالاضافه الى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما اذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفر بالسوق فللمستشفيات الحق فى استبداله بصنف اخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اى صنف فى حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعرض شراؤه فى نفس اليوم فيتم استيعاده وتوقيع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاث مرات على الاكثر خلال مدة تعهده فالمستشفيات الحق فى الغاء تعاقدته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى مهنة الحالته يصبح تأمينه حقا للمستشفيات بغير حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونيه اخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول فى المطاهاات الجديده وعلى المستشفيات أن تخطوه بخطاب موصى عليه فى كل حالة تعتبرها غشاً .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك بلوغ الغرامات فى مدة التوريد الواحدة (النصف شهرية) ٢٠% (عشرون بالمائة) من المستحق له من ثمن الاغذيه المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فاذا استمر الحال على ما هو عليه مدة اخرى (نصف شهر آخر) فى اى وقت كان من مدة التعاقد حق للمستشفيات الغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الالغاء ممن اضرار وتتخذ ضده الاجراءات القانونيه فى هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد فى اليوم الواحد ويكفى بتوقيع الغرامه الاكبر مع اثبات جميع المخالفات .



الأحكام العامة



البند العشرون  
"زيادة أو نقص كميات الأغذية"

إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق فى المطالبة بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها فى هذا البند فى حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقه المتعهد تجاوز هذه الحدود فى حالات الضرورة الطارئة .

البند الحادى والعشرون  
" حق الإلغاء أو الحذف "

للمستشفيات الحق فى إلغاء أو حذف أى صنف من الاصناف كله أو بعضه إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون للمتعهد شئ فى الاعتراض على ذلك .

البند الثالثى والعشرون  
" صرف مستحقات المتعهدين "

مقررات الأغذية اليوميه التى يوردها المتعهد فى أية مده من المدة النصف شهرية) تصرف له قيمتها حسب الكميات التى قام بتوريدها وعلى مقتضى استمارات صرف الأغذية اليوميه والقرائير التى يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامسات والاستقطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرره فيكون خصمها طبقا للقوانين والقواعد الماليه ومثورتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم القرائير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون  
" انتهاء التعاقد "

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاثمان الواردة بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون  
" اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "

إذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم فى الحال ما يكون باقيا على ذمته فى محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفه المستشفيات مع عدم مسئوليتها عنها .



البند الخامس والعشرون  
" فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاء "

إذا تأخر المتعهد أو امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة أيام متوالية أو ستة أيام غير متوالية فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادرة التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من تعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية وفى حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد أو ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون  
" الاستمالة للرشوه والغش والخيانه "

إذا وقع من المتعهد أو مندوبه امر يكون من شأنه استمالة أحد من الموظفين أو المستخدمين لأرتكاب الرشوه أو الغش أو الخيانه سواء مباشرة أو بواسطة ، كان ذلك سببا فى ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها فى هذه الشروط واضافتها لجانب الحكومه وكان للاداره العامه الحق فى الغاء التعاقد من تلقاء نفسها بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكابه هذه الجريمه مع تدارك الاغضيه اللازمه على حسابه بالطريقه التى تراها ومطالبته بفرق الثمن ان وجد وذلك كله ما عدم الاخلال بحقها فى اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسرى احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٢ لسنة ١٨٠٢م فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .

